جعلته هو الجواب مقدما قلت لان لولا لا تتقدم عليها
جوابها من قبل انه في حكم الشرط والشرط صدر
الكلام وهو ما في حيزه من الجملتين مثل كلمه واحده
ولا يجوز تقديم بعض الكلمه على بعض واما حذف
بعضها اذا دل عليه الدليل فهو جايز قلت قوله واما
حذف بعضها الى آخره جواب عن سؤال مقدر وهو ان
قد اذا كان الشرط مع الجملتين بمنزله كلمه فيلزم ان لا يحذف
منها شئ لان الكلمه لا تحذف منها شئ فاجاب بانه يجوز
اذا دل دليل على ذلك وهو كما قال ثم قال فان قلت
لم جعلت لولا متعلقه بهم بها وحده ولم تجعلها متعلقه
بجمله قوله ولقد همت به وهم بها لان الهم لا يتعلق
بالجواهر ولكن بالمعاني فلا بد من تقدير المخالطه
والمخالطه لا تكون الا من اثنين معا فكانه قيل ولقد
هما بالمخالطه لولا ان منع مانع احدهما قلت نعم ما قلت
والزجاج لم يرتض هذه المقاله اعني كون قوله لولا متعلقه
بهم بها فانه قال ولو كان الكلام ولهم بها لكان
بعيدا فكيف مع سقوط اللام يعني الزجاج انه لا يجايز
ان يكون وهم بها جوابا للولا لانه لو كان جوابا لاقترن
باللام لانه مثبت وعلى تقدير انه كان مقترنا باللام
كان يبعد من جهه اخرى وهي تقديم الجواب عليها
وجواب ما قاله الزجاج ما قدمته عن الزمخشري
من ان الجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم واما قوله
وهم بها فغير لازم لانه مني كان جوابا لو ايضا في هذا

المعنى فقال قول من قال ان الكلام قد تم في قوله ولقد
همت به وان جواب لولا في قوله وهم بها وان المعنى
لولا ان راى البرهان لهم بها فلم يهم يوسف قال وهذا
قول يرده لسان العرب واقوال السلف اما قوله يرده
لسان العرب فليس كذا الا ان وان هذه الا به وان قوله
ان كادت لتبدي به لولا ان ربطنا على قلبها فقوله ان
كادت اما ان يكون جوابا عند من يرى ذلك واما ان
يكون دالا على الجواب وليس فيه خروج عن كلام العرب
هذا معنى ما رد به عليه الشيخ قلت وكان ابن عطيه انما
يعني بالخروج عن لسان العرب تجرد الجواب من اللام
على تقدير جواز تقديمه والغرض ان اللام لم تو جد

قوله تعالى كذلك لنصرف في هذه الكاف اوجه احدها
انها في محل نصب فقدره الزمخشري مثل ذلك التثبيت
نثبته ووقدره الحوفي ارينا ه البراهين ذلك وقدره
ابن عطيه جرت افعالنا واقدارنا كذلك لنصرف وقدره
ابو البقاء نزاعيه كذلك الثاني ان الكاف في محل رفع
فقدره الزمخشري وابو البقا الامر مثل ذلك وقدره
ابن عطيه عصمته كذلك وقال الحوفي امر البراهين
كذلك ثم قال والنصب اجود لمطابقه حروف الجر للافعال
او معانيها الثالث ان في الكلام تقديما وتاخيرا تقديره
همت به وهم بها كذلك ثم قال لولا ان راى برهان ربه
لصرف عنه ما هم بها هذا نص ابن عطيه وليس شئ
اذ مع تسليم جواز التقديم والتاخير لا معنى لما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)